

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المدير العام

١- هذا التقرير مُقدّم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.

٢- وهذا التقرير مُقدّم أيضاً عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين.

٣- وقد نظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في الوثيقة مت ٤٤/١٩٤٩ تنقيح ١، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واعتمد قرارين في هذا الخصوص.^١

٤- وصادق المجلس في القرار مت ٤٤/١٩٧ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، والتي تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بشأن ما يلي:

(أ) أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا؛

(ب) الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥- وفي القرار مت ٤٤/١٩٨، أوصى المجلس جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد مشروع قرار بشأن التعديلات المدخلة على مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام، بحيث يدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد مشروع القرار الذي أوصى باعتماده المجلس التنفيذي في القرار
م ٤٤ اق ٨.

= = =